

حقوق المعتقلين إداريا في تركيا

أسئلة و أجوبة طالبي اللجوء

Mülteci
Hakları
Merkezi

Refugee
Rights
Turkey

İDARİ GÖZETİMDE TUTULAN KİŞİLERİN HAKLARI

أغسطس 2018

ARAPÇA

أنا قيد الاعتقال الإداري فما هي حقوقى الأساسية؟

يتمتع كل من هو قيد الاعتقال الإداري في تركيا بحقوق أساسية و ضمانة إجرائية بغض النظر عن أسباب الاعتقال. إن السلطات ملزمة في المقام الأول بإعلامكم شخصيا أو بإعلام ممثلكم القانوني أو محاميكم بأسباب اعتقالكم و باللغة التي تتكلمونها. كما أنها ملزمة في حال عدم وجود ممثل قانوني لكم بإعلامكم عن عواقب الاعتقال الإداري والاستئناف والمهل الزمنية.

كما أن المحافظة التي تصدر قرار الاعتقال الإداري بحكمكم ملزمة أن تجري مراجعات شهرية لتقرر فيما إذا كان هناك داع للإستمرار بالاعتقال الإداري. و يمكن أن تجري المراجعات في وقت أبكر عند الحاجة وأن تطلق السلطات سراحكم إن لم يكن هناك من حاجة للاعتقال. كذلك عليها إعلامكم أو إعلام ممثلكم القانوني أو محاميكم بنتائج هذه المراجعات أو بقرار تمديد اعتقالكم الإداري.

أخيرا، من حقكم الطعن بقرار الاعتقال أمام المحكمة. نرجو قراءة الفقرات التالية التي تحتوي على شرح مفصل عن التدابير القانونية المتوقّرة.

ما هو مركز الترحيل؟

مراكز الترحيل هي مرافق حيث يتم احتجاز الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم أية خلفية قانونية تمكنهم من البقاء في تركيا و الذين تم إصدار أمر ترحيل إداري في حقهم. يتم تسيير مراكز الترحيل من طرف المديرية العامة لإدارة الهجرة (Göç İdaresi Genel Müdürlüğü (GİGM))، و السلطات التركية مسؤولة عن الإجراءات التي يخضع لها الأجانب. المركز الرئيسي للمديرية العامة لإدارة الهجرة متواجد في أنقرة، و هنالك مديريات إقليمية لإدارة الهجرة (İl Göç İdaresi Müdürlüğü (İGİM)) في كل إقليم.

خلال فترة احتجازكم في مركز الترحيل، لديكم الحق في الحصول على الطعام و الرعاية الصحية الأساسية و الطارئة و تحويلكم إلى مستشفى عند اللزوم و توفير مكان مبيت ملائم لعمركم و جنسكم و كذلك استخدام الهاتف و التوفر على وحدة تخزين آمنة لممتلكاتكم القيمة. كما يمكنكم طلب دعم و مساعدة نفسية و إخطار قنصليتكم و الحصول على الدعم القنصلي.

هل يحق لي طلب الحماية الدولية خلال فترة اعتقالي إداريا؟

يحق للأشخاص الذين فرّوا من بلادهم بسبب الحرب أو الصراع الداخلي أو الاضطهاد طلب الحماية الدولية في تركيا. يحق لكل الأشخاص قيد الاعتقال الإداري أو الذين سلبت حريتهم و بغض النظر عن أسباب الاعتقال طلب الحماية الدولية و ذلك حسب القوانين المحلية السارية.

ما معنى «اللجوء» ؟

موجب القانوني الدولي، تلتزم الدول بتوفير حماية قانونية للأشخاص الذين أُجبروا على الهروب من بلادهم أو مكان إقامتهم السابق بسبب الحرب أو الصراع الداخلي أو الاضطهاد و تكون حياتهم أو حريتهم في خطر أو يكونوا عرضة للاضطهاد في حال إرجاعهم لبلدهم. كما تلتزم الدول أيضا باستلام طلبات اللجوء و السماح لأولئك الأشخاص بالبقاء في البلد إن توفرت فيهم شروط محددة.

ما الفرق بين «اللجوء» و «الحماية الدولية»؟

يستخدم القانون المحلي التركي حاليا مصطلح «الحماية الدولية» ليدل على اللجوء. و بالتالي فإن المصطلحين مترادفين. و لكن يمنح أصحاب الجنسية السورية وكذلك اللاجئين وعديمي الجنسية القادمين من سوريا وضع «الحماية المؤقتة» في تركيا. يتمتع من هم في وضع الحماية المؤقتة أيضا بحقوق أساسية و ضمانات إجرائية في حال اعتقالهم إداريا. نرجو قراءة الفقرات اللاحقة للحصول على معلومات مفصلة عن حقوق الأشخاص المعتقلين إداريا ممن هم تحت وضع الحماية المؤقتة.

من يمكنه الاستفادة من الحماية الدولية في تركيا؟

يمكنكم طلب الحماية الدولية في تركيا في حال اعتقادكم أن سبب ترككم ببلدكم يوافق واحدا أو أكثر من المعايير التالية:

- تشعرون بالخوف من الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء لشريحة اجتماعية معينة أو آرائكم السياسية ولا يمكنكم العودة لبلدكم أو مكان إقامتكم السابق بسبب هذا الخوف أو
- ستواجهون واحدة أو أكثر من الحالات التالية في حال تم إرجاعكم لبلدكم أو مكان إقامتكم السابق:
 - o الحكم بالإعدام أو مواجهة عقوبة الإعدام،
 - o الخضوع لتعذيب أو معاملة غير إنسانية ومهينة أو عقوبة أو
 - o أن تكونوا تحت تهديد خطير على حياتكم بسبب العنف العشوائي في حالات الصراع المسلح الدولي أو الداخلي.

ماهي الحالات التي قد لا تستفيد من الحماية الدولية؟

قد لا تستفيدون من الحماية الدولية إن كنتم لا تواجهون خطر الإضطهاد عند إرجاعكم لبلدكم أو مكان إقامتكم السابق أو إن كنتم قد غادرتم ببلدكم للبحث عن العمل أو بغرض التعليم. قد لا تستفيدون أيضا من الحماية الدولية في حالة مغادرتكم لبلدكم من أجل الهروب من الملاحقة القانونية بسبب ارتكابكم لجريمة خطيرة أو غير سياسية. كما يستبعد القانون الدولي العديد من الأشخاص و المجموعات من الاستفادة من الحماية الدولية. الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أو السلام أو الذين ارتكبوا جرائم حرب هم مستبعدون من نطاق الحماية الدولية. و لكن حتى لو كنتم من تلك الفئات من الأشخاص و إن كنتم تواجهون خطر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية و المهينة عند عودتكم، فإن السلطات التركية مُلزمة بعدم إرسالكم إلى بلدكم أو مكان إقامتكم السابق و هذا ينطبق على من قد يواجهون حكم الإعدام. لذلك يمكن أن يتم منحكم «حماية فرعية» و هي نوع من أنواع الحماية الدولية في تركيا.

أنا قيد الاعتقال الإداري فيكيف يمكنني طلب الحماية الدولية؟

تُلزم القوانين المحليّة السائدة السلطات إما بالتعامل مع طلب الحماية الدولية خاصتكم أو بتحويله مباشرة إلى المديرية العامة لإدارة الهجرة. GIGM.

في حال كنتم قد قدّمتم سابقا طلب للحماية الدولية في تركيا، نرجو إبلاغ السلطات بذلك. أما في حال كانت هذه هي المرة الأولى التي تقدمون فيها طلب للحماية الدولية في تركيا فننصحكم بتقديم الطلب دون تأخير وبشكل مكتوب إن أمكن. من المهم أن تذكروا في طلبكم معلوماتكم الشخصية الهامة مثل الاسم الشخصي و العائلي، الجنسية و تاريخ الميلاد، وشرحا عن سبب خوفكم من العودة لبلادكم أو مكان إقامتكم السابق.

يمكنكم الاتصال على الخط الساخن المخصص لحالات الاعتقال في منظمة حقوق اللاجئين في تركيا على الرقم:
+905072186285

معي أفراد من عائلتي قيد الاعتقال الإداري فهل يمكنني طلب الحماية الدولية نيابة عنهم؟

يمكنكم التقدم بطلب الحماية الدولية نيابة عن أفراد عائلتكم في حال كانوا قد غادروا بلدهم أو مكان إقامتهم السابق لنفس الأسباب. و لكن لتمكنوا من ذلك يجب على أفراد العائلة المعنية من البالغين وأفراد العائلة الأصليين أن يمنحكم موافقتهم على ذلك. تلتزم السلطات بتفسير حقوق أفراد اسرتك و شرح الاجراءات لهم قبل أخذ موافقتهم. كذلك تلتزم بأن تعلم أفراد أسرتكم بأنه من حقهم التقدم بطلب حماية دولية منفصل وأنه بكل الأحوال سيتم دراسة طلباتهم بشكل فردي.

نرجو أن تأخذوا بالاعتبار أنه حتى بعد أن يعطي أفراد عائلتكم موافقتهم لديهم الحق بالتراجع عن الموافقة وتقديم طلب حماية منفصل. لكن يجب أن يتم تقديم الطلب كتابة. أخيرا، و في بعض الحالات، يمكن أن تقرر السلطات أن تتعامل مع طلبات الحماية الدولية بشكل منفصل إن وجدت ذلك ضروريا.

تقدمت بطلب حماية دولية و أنا قيد الاعتقال الإداري. ما الذي سيجري الآن؟

كما ذكرنا سابقا، تلتزم السلطات باستلام و مراجعة طلب الحماية الدولية الخاص بكم.

كما هو معتمد في القانون التركي، تم الفصل بين طلبات الحماية الدولية لصنفين: الإجراء العادي و الإجراء المعجل. بغض النظر عن نوع الإجراء، فإن السلطات تستلم طلبات الحماية الدولية، تقوم بتحديد الوضع القانوني، و أخيرا تصدر قرارا. لكن في حالة الإجراء المعجل، إصدار القرار و كذلك المدة المحددة للإستئناف تتم في مدة زمنية أقل بكثير.

بموجب التشريع الحالي، فإن الأسباب التالية ستسمح لسلطات الهجرة باعتماد «الإجراء المعجل»:

- إذا تقدمتم بطلب الحماية الدولية بعد صدور قرار ترحيل بحققكم،
 - إذا أدركت المديرية العامة لإدارة الهجرة (GIGM) أنكم قمتم بإتلاف وثائقكم الشخصية عمدا بغرض تضليل السلطات حول شخصيتكم أو جنسيتكم،
 - إذا تم اعتبار طلبكم السابق للحماية الدولية مسحوبا ضمنا بسبب عدم استيفاء متطلبات الإخبار وأنتم الآن تتقدمون بطلب جديد، أو
 - إن كنتم لم تذكروا أي معلومات تشير إلى أنكم تواجهون مشاكل في بلدكم.
- في حال قررت السلطات التعامل مع طلبكم في إطار الإجراء المعجل فإن ذلك لا يعني أنه سيتم رفضه فوراً. يتوجب على السلطات عند اتخاذ هذا الإجراء القيام بمقابلة شخصية معكم خلال ثلاثة أيام على أكثر تقدير. ننصحكم بتوضيح أسباب مغادرتكم لبلدكم بشكل مفصل و المخاطر التي قد تواجهكم في حال تمت إعادتكم إليه. وكذلك إن كانت لديكم أي وثائق تتعلق بوضعكم الشخصي نرجو منكم تقديمها للسلطات.
- طبقا للنظم السارية فإنه يجب إنهاء تقييم الحالة حسب الإجراء المعجل خلال خمسة أيام. ولكن يمكن للمديرية العامة لإدارة الهجرة (GIGM) أن تقرر التعامل مع ملفكم وفق الإجراءات العادية في حال وجدت أن مراجعة طلب الحماية الدولية خاصتكم يحتاج لوقت أطول..
- نرجو أن تأخذوا بالاعتبار أن استلام طلب حماية دولية منكم لايعني إنهاء اعتقالكم الإداري مباشرة. ستتخذ السلطات قرارا حول طلبكم بعد القيام بإجراءات تقييم الوضع القانوني. نرجو قراءة الفقرات اللاحقة للحصول على معلومات بخصوص تأثير هذا القرار على الاعتقال الإداري.

أنا لا أتكلم اللغة التركية. هل سيتم توفير مترجم لي؟

- لديكم الحق بأن تطلبوا مساعدة مترجم في كل مرحلة من مراحل تقديمكم لطلب الحماية الدولية في حال كنتم غير قادرين على التواصل مع السلطات باللغة التركية أو لغة مشتركة أخرى. و خدمة الترجمة هذه مجانية.
- نرجو إبلاغ السلطات فوراً إن واجهتم أي صعوبات في فهم المعلومات أو الإتصالات أو الإخطارات الشفهية أو المكتوبة. كما ذكرنا سابقاً، حقمكم بالحصول على خدمة الترجمة معلوم والخدمة مجانية. و تذكروا أنه يمكنكم طلب مترجم في أي مرحلة.
- أخيراً، إن كنتم تعانون من إعاقة ما تجعلكم غير قادرين على فهم المعلومات أو الإتصالات أو الإخطارات الشفهية أو المكتوبة، فبإمكانكم طلب مساعدة ثلاث احتياجاتكم الخاصة.

هل سيتم إطلاق سراحى بعد تقديم طلب الحماية الدولية؟

تقدمكم لطلب الحماية الدولية لا ينهي بشكل فوري اعتقالكم الإداري. يمكن أن تقرر المديرية العامة لإدارة الهجرة (GIGM) متابعة وضعكم تحت الاعتقال في حال كانت لديهم شكوك جدية عن صحة هويتكم أو جنسيتكم. كما يمكن أن تقرر تمديد فترة الاعتقال الإداري للأشخاص الذين تشك بأنهم يشكلون خطرا جديا على الأمن أو السلامة العامين. أخيرا، يمكن للمديرية العامة لإدارة الهجرة (GIGM) أن تقرر أنه لا يمكن تحديد مقومات وحيثيات طلبكم من دون وضعكم قيد الاعتقال. في هذه الحالة تقرر سلطات الهجرة متابعة حالة الاعتقال.

استلمت السلطات طلبي للحماية الدولية ولكنها لم تطلق سراحى. هل يمكنني الطعن بذلك؟

كما ذكرنا سابقا، تقديم طلب حماية دولية لا يعني أن الاعتقال الإداري سينتهي فورا. ولكن يمكنكم الطعن بقرار الاعتقال في أي مرحلة.

بموجب القوانين المحلية هناك إجراءات قانونيين لمراجعة قرارات الاعتقال. الأول إجراء إداري تقوم به المحافظات، حيث أن المحافظات التي تصدر قرار الاعتقال ملزمة أن تراجع فيما إذا كان من الضروري الإستمرار بالاعتقال. هذه المراجعة منتظمة و تجري شهريا. يمكن أن تقرر المحافظة تمديد أو إنهاء الاعتقال و بكلا الحالتين يجب على المديرية العامة لإدارة الهجرة (GIGM) إبلاغكم أو إبلاغ ممثلكم القانوني أو محاميكم بنتيجة هذه المراجعات الشهرية والمنتظمة وأسبابها.

كما يمكنكم الطعن بقرار الاعتقال أمام محكمة. وهذا هو النوع الثاني من المراجعات. حسب القانون الساري، تعتبر المحاكم الجزائية السلطة المختصة بهذه الطلبات. نلفت عنايتكم إلى أن مجرد تقديم طلب لهذه المحاكم قد لا ينتهي بالضرورة إلى إطلاق سراحكم. تلتزم السلطات في مراكز الترحيل و حسب القانون أن توصل طلبكم فورا إلى المحكمة الجزائية المختصة. نتوقع أن القرار بخصوص طلبكم للمحكمة يجب أن يصدر نهائيا خلال خمسة أيام. يُعتبر قرار المحكمة نهائيا و لكن يجب أن تعلموا أنه حتى لو كان قرار المحكمة سلبيا يمكنكم تقديم طلب آخر للمحكمة في حال أصبحت حيثيات الاعتقال الإداري غير جائزة أو قد تغيرت.

تقدمت بطلب للحماية الدولية وأنا قيد الاعتقال الإداري و السلطات أطلقت سراحى، فهل يعني ذلك أن السلطات استلمت طلبي؟ ما الذي عليّ فعله؟

هناك ثلاث موجبات لإطلاق سراحكم و لذلك من الضروري فهم محتوى الإشعار الرسمي الذي تعطيتكم إياه السلطات عند إطلاق سراحكم.

الإحتمال الأول هو أن يُطلب منكم مغادرة تركيا، أي أن تكون السلطات قد اتخذت بحقكم قرار ترحيل و أعطوكم فترة خمسة عشر إلى ثلاثين يوما لمغادرة تركيا طوعا. إن كنتم ترغبون بالامتنال لبلاغ الترحيل ولكن لا تملكون المقومات المادية اللازمة لتغطية نفقات عودتكم نرجو أن تراجعوا الفقرات اللاحقة للتزود بمعلومات عن المساعدة في العودة الطوعية. لكن يمكنكم الطعن بقرار الترحيل في حال كنتم تخشون مخاطر العودة لبلدكم أو مكان إقامتكم السابق.

الإحتمال الثاني هو أن تكون مراجعة طلب الحماية الدولية الخاص بكم قد تمت و تم تحويلكم لمحافظة ما من أجل إتمام تسجيلكم في المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة (IGIM) بينما يكون القرار الخاص بطلبكم قيد الإنتظار. نلفت انتباهكم إلى أنه لا يمكن لطالبي الحماية الدولية في تركيا اختيار مكان إقامتهم. السلطات هي المسؤولة عن هذا الأمر و ستقوم بتحويلكم لمحافظة ما. لكن في حال كان لديكم سبب خاص (مثلا لديكم فرد مقرب من عائلتكم)، فيرجى التواصل مع المديرية العامة لإدارة الهجرة. من المهم أن نؤكد على أن هذا مجرد احتمال و أنه من الممكن أن تحولكم السلطات لمحافظة مختلفة.

بمجرد أن تتم إحالتكم إلى محافظة ما، يتوجب عليكم السفر إليها خلال خمسة عشر يوما والذهاب إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في المحافظة من أجل التسجيل. يتوجب عليكم الإقامة في المحافظة التي تم تحويلكم إليها و الإبلاغ عن حضوركم المتواصل فيها بشكل منتظم. نرجو العلم بأنه يجب أن يكون لديكم سبب يستدعي سفركم خارج المحافظة التي تم تحويلكم إليها، و عليكم الحصول على إذن مكتوب من المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة. إن عدم تواجدكم في مدينة تسجيلكم خلال المدة الزمنية المحددة، أو عدم الامتثال لواجبات الإبلاغ عن حضوركم المتواصل في المدينة، أو عدم الحصول على وثيقة إذن السفر، من شأنه أن يجعل السلطات تعتبر أنه قد تم سحب الحماية الدولية الخاصة بكم و تقوم بتوقيف مراجعة طلبكم.

الإحتمال الثالث والأخير هو حصولكم على وضع الحماية الدولية وإطلاق سراحكم على ذلك الأساس. و في هذه الحالة، سيتم اختيار محافظة لكم لتقيموا فيها أيضا و عليكم التسجيل في المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة (IGIM). مرة أخرى خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما. نود تذكيركم بأنه يجب عليكم إثبات إقامتكم المستمرة في تلك المحافظة بشكل منتظم.

نرجو عدم التردد بالتواصل مع منظمة حقوق اللاجئين في تركيا للحصول على معلومات مفصلة أكثر عن الإجراءات التي تتم ما بعد إطلاق سراحكم.

أنا قيد الاعتقال الإداري و أخبرتني السلطات أن نتيجة طلبي للحماية الدولية سلبية. ماذا يعني ذلك؟

ذلك يعني أنه تم رفض طلبكم وعلى السلطات إبلاغكم أو إبلاغ ممثلكم القانوني أو محاميكم بذلك وبأسباب الرفض. لكم الحق بالطعن بالقرار.

بما أن تقييم طلبات الحماية الدولية للأشخاص قيد الاعتقال الإداري يتم في إطار الإجراء المعجل، فإنّ الحل الأساسي للطعن في القرار السلبي يكون باللجوء إلى القضاء.

نرجو الانتباه إلى أنه من الممكن اعتبار طلبكم مرفوضا للأسباب التالية:

- إعادة تقديم نفس الطلب من دون وجود أسباب مختلفة
- التقدّم بطلب منفصل للحماية الدولية من دون تقديم عذر وجيه بعد إعطاء الموافقة على أن يتم تقديم طلبكم نيابة عنكم.
- التقدم بطلب حماية دولية منفصل من دون وجود سبب مختلف بعد رفض طلبكم.

- الوصول إلى تركيا من بلد لجوء أولي و
- الوصول إلى تركيا من بلد ثالث آمن.

نرجو العلم أنه لديكم الحق في الطعن بقرار الرفض في محكمة إدارية.

من المهم الطعن بقرار الرفض الذي تم اتخاذه في إطار الإجراء المعجل أو قرار رفض خلال خمسة عشر يوما من إبلاغكم أو إبلاغ ممثلكم القانوني أو محاميكم بالقرار الرسمي. و تذكروا من فضلكم أن الطعن بتلك القرارات في محكمة إدارية مختصة لايعني إطلاق سراحكم مباشرة.

أتيت إلى تركيا من سوريا فهل تختلف الإجراءات في هذه الحالة؟

ذكرنا سابقا أن المواطنين السوريين واللاجئين وعدهي الجنسية القادمين من سوريا يتم منحهم وضع «الحماية المؤقتة» في تركيا. أعلنت الحكومة التركية أنه لن يتم إعادة الأشخاص القادمين من سوريا بسبب الصراع المستمر هناك.

ولكن الأشخاص المسجلين تحت الحماية المؤقتة والذين خالفوا قوانين الدخول و الخروج من تركيا أو الذين يتم اعتبارهم خطرا كبيرا على الأمن العام قد يصدر بحقهم قرار اعتقال إداري.

للمزيد من المعلومات يرجى التواصل مع منظمة حقوق اللاجئين في تركيا.

أنا تحت سن الثامنة عشر و ليس لدي أفراد عائلة معي فما الذي عليّ فعله؟ هل يحق لي طلب اللجوء؟

يحق لكل من أجز على مغادرة بلده أو مكان إقامته السابق بسبب الحرب أو الصراع الداخلي أو الخوف من الإضطهاد طلب اللجوء بغض النظر عن العمر. بالتالي لا يمنع كونكم تحت سن الثامنة عشر من التقدم بطلب للحماية الدولية وليس له أي تأثير سلبي على ذلك. بالتالي ننصحكم بإبلاغ السلطات بعمركم بشكل دقيق.

يعتبر الأشخاص تحت سن الثامنة عشر قاصرين حسب القانون التركي و بالتالي يحق لهم الاستفادة من قانون حماية الاطفال مباشرة بعد التقدم بطلب الحماية الدولية. في حال تم اعتقالكم نرجو التواصل مع منظمة حقوق اللاجئين أو أي منظمة أخرى كنتم تتلقون مساعدة قانونية منها.

في حال عدم امتلاككم لوثيقة تثبت تاريخ ميلادكم أو سنكم، قد تتخذ السلطات إجراءات لتقييم عمركم. وقد تتخذ السلطات الإجراء نفسه في حال كان هناك شك بدقة وثائقكم. تتكون عملية تقييم العمر من عدة فحوصات جسدية و نفسية. يتوجب على السلطات إبلاغكم بهدف ومدة هذه الإجراءات. يمكنكم التواصل مع منظمة حقوق اللاجئين في تركيا لطلب المساعدة في حال قررت السلطات تحديد عمركم بثمانية عشر عاما أو أكثر وأردتم الطعن بهذا القرار.

لدي مشاكل صحية خطيرة فهل يمكنني طلب العلاج؟

نرجو إبلاغ السلطات في الوقت المناسب إن كنتم تتعاونون من مشاكل صحية خطيرة أو إن كنتِ حامل أو تظنين بأنك حامل أو إن كان عندكم إعاقة أو في حال أصبحتم تتعاونون من مشاكل صحية أثناء وجودكم في مكان الاعتقال. من حقكم الحصول على خدمات صحية أولية و مستعجلة مجاناً.

لديّ وضع خاص فهل أعلم السلطات بذلك؟

ننصحكم بإعلام السلطات في حال كنتم ضحية تعذيب أو إعتداء جنسي أو أي عنف جسدي أو نفسي أو جنسي. نحن نتفهم كلياً أنكم قد لا ترغبون بمشاركة هذه المعلومات مع أطراف ثالثة. عندئذٍ يمكننا طلب معالج نفسي أو مرشد اجتماعي من السلطات. يتوجب على السلطات حسب القانون التركي توفير العلاج المناسب لضحايا تلك الحوادث.

أنا رهن بالإعتقال الإداري، هل لدي الحق في استقبال زوار؟

لدى الأشخاص رهن بالإعتقال الإداري في مراكز الترحيل الحق في لقاء أقاربهم و زوارهم. لكن يرجى الأخذ بالعلم أن الأقارب و الزوار مطالبون بإثبات قرابتهم بواسطة وثيقة تعريف.

هل من حقي الحصول على محامي؟ كيف أمارس ذلك الحق إن كان الجواب نعم؟

يحفظ القانون المحلي التركي حق اللجوء إلى القضاء. و بالتالي من حقكم طلب المساعدة من محامي. وإن لم تكن لديكم القدرة المالية التي تغطي كلفة المحامي للقيام بالطعن الإداري يمكننا طلب محامي ضمن نظام الدعم القانوني.

في هذه الحالة عليكم التواصل مع نقابة المحامين المتواجدة في منطقتكم وطلب المساعدة القانونية مجاناً. نرجو العلم أن نقابة المحامين ستتحقق عن وضعكم المادي و المشكلة التي ستطرحونها و من ثم ستتخذ القرار بتقديم المساعدة القانونية المجانية لك أولاً.

هل من حقي استقبال أشخاص أو مؤسسات بينما أنا قيد بالإعتقال الإداري؟

حسب القانون فإن الأشخاص قيد بالإعتقال الإداري لديهم الحق في الحصول على موثق، ممثلهم القانوني أو محاميهم. بالإضافة إلى ذلك فإن الأشخاص قيد بالإعتقال الإداري لديهم الحق في إخطار القنصلية و التواصل معها إذا رغبوا في ذلك. و أخيراً، أنتم أيضاً مخلولون للقاء موظفي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (Birleşmiş Milletler Mülteciler Yüksek Komiserliği (BMMYK))

أنا لست تحت الإعتقال الإداري، لكن تم إخباري أن السلطات قد تعتقلني، لماذا؟ ما الذي يجب عليّ فعله؟

هناك سببين للإعتقال الإداري حسب القانون الساري.

الأول هو الاعتقال الإداري بغرض الترحيل. أي قد تُصدر السلطات قرار ترحيل وقد تُصدر المحافظة قرار إعتقال إداري للأشخاص الذين:

- يشك بأنهم سيقومون بالتواري أو الإختفاء
- خالفوا قوانين الدخول والخروج من تركيا
- الذين يشك بأنهم استخدموا وثائق مزورة أو كاذبة
- لم يغادروا تركيا بعد انتهاء فترة تبليغهم بالمغادرة من دون عذر مقبول
- يشكلون تهديدا للأمن والسلامة أو الصحة العامة.

السبب الثاني هو الاعتقال الإداري لطالبي الحماية الدولية. في حال كان لدى إدارة الهجرة شكوك حول دقة شخصيتكم أو جنسيتكم، أو كان من غير الممكن لهم تحديد مقومات طلبكم للحماية الدولية، فسيتم إعتقالكم في حال لم تكونوا قيد الاعتقال الإداري. كما يمكن للسلطات إصدار قرار الاعتقال لمنع الدخول غير القانوني إلى تركيا. أخيرا، يمكن اعتقال كل من يشك بأنه يشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة.

يتوجب على السلطات وكما سبق ذكره إبلاغكم بقرار الاعتقال أو إبلاغ ممثلكم القانوني أو محاميكم. نرجو الرجوع إلى الفقرات السابقة للحصول على معلومات أوفر عن أساليب الطعن بقرار الاعتقال و المهل الزمنية.

تم إخباري أنه لدي فرصة الإستفادة من المساعدة على العودة الطوعية. مامعنى ذلك؟

يمكنكم إخبار السلطات إن أردتم العودة إلى بلدكم أو مكان إقامتكم السابق طوعيا. ننصحكم باتخاذ قراركم بعد التفكير مليًا بعواقب اختياراتكم الممكنة حيث أن هذا القرار خطير جدا. وللعلم لا يوجد فترة زمنية محددة للتبليغ عن طلبكم بالعودة الطوعية.

وحسب القانون الساري، يمكن أن يتم تزويدكم بالدعم المالي أو المادي لتنفيذ ذلك القرار. ولكن نرجو العلم أن الحصول على هذه المساعدة قد يتطلب وقتا. وكذلك قد يتطلب إنهاء الإجراءات اللازمة وقتا إضافيا إن لم يكن لديكم وثائق توضح جنسيتكم أو تسهل عملية سفركم.

كيف يمكن لمنظمة حقوق اللاجئين تركيا مساعدتي؟

منظمة حقوق اللاجئين تركيا توفر الدعم و المعلومات التي تهم طالبي الحماية الدولية و الذين هم تحت الحماية المؤقتة في تركيا. يمكنكم الإتصال بمكتبنا فيما يخص آليات الحماية المتوفرة في تركيا و الحقوق الأساسية و الحريات، أو يمكنكم الإتصال بالخط الساخن لحالات الاعتقال الخاص بمنظمة حقوق اللاجئين تركيا على الرقم التالي: 90 507 218 62 85+. الخط الساخن لحالات الإعتقال متوفّر خلال أيام الأسبوع ما بين الساعة العاشرة صباحا وحتى الخامسة عصرا. كل المعلومات و المساعدة التي توفّرها منظمة حقوق اللاجئين مجانية.

هل ترتبط منظمة حقوق اللاجئين تركيا بالحكومة التركية أو بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (BMMYK) ؟

لا. منظمة حقوق اللاجئين تركيا هي من منظمات المجتمع المدني المستقلة. وهي ليست وكالة تنفيذية للحكومة التركية أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (BMMYK)، ولكنها تتعامل مع السلطات التركية المختصة ومع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (BMMYK) لضمان الحماية القانونية للأشخاص الذين يطلبون الحماية في تركيا.

هل يتوجب عليّ الدفع مقابل الحصول على خدمات منظمة حقوق اللاجئين تركيا؟

كل المعلومات والإستشارات والخدمات التي توفّرها المنظمة مجانية. في حال وجدتم شخصا أو كيانا ما يدّعي أنه يمثلنا و يطلب نقودا أو فوائد ماليّة منكم نرجو الإبلاغ عنهم مباشرة إلى منظمنا. سنحافظ على سرّية هويتكم.

هل ستبقي منظمة حقوق اللاجئين تركيا معلوماتي سرّية؟

تمارس منظمة حقوق اللاجئين تركيا عملها حسب مبادئ السرية المطلقة وتحترم سرّية الأفراد. و بالتالي لا نقوم بمشاركة أي معلومات أو وثائق خاصة بكم مع أي طرف ثالث تحت أي ظرف من دون موافقتكم الصريحة والمسبقة.

للتواصل مع منظمة حقوق اللاجئين تركيا

حيثما كنتم بتركيا بإمكانكم زيارة مكتبنا أو الإتصال بنا عبر الهاتف، الفاكس أو البريد الإلكتروني خلال أيام الأسبوع (من الاثنين إلى الجمعة) من الساعة العاشرة صباحا للساعة الخامسة عصرا.

تم إصدار هذا الكتيب في إطار مشروع تم تنفيذه من طرف منظمة حقوق اللاجئين في تركيا بالتعاون مع المجلس الديمقراطي للاجئين و بدعم من المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية. المعلومات الواردة في هذا الكتيب هي لأغراض توعوية فقط.



Mülteci Hakları
Merkezi



Funded by
European Union
Civil Protection and
Humanitarian Aid

Mülteci Hakları Merkezi
Refugee Rights Turkey

Refik Saydam Cad. Dilber Apt. No: 39 Kat: 4

Şiřhane, Beyođlu – İstanbul

T: +90 212 292 48 30

F: +90 212 292 48 33

E: info@mhd.org.tr

الخط الساخن لحالات الإحتجاز

+90 507 218 62 85

You can access the full range of our information
materials for refugees via our website:

www.mhd.org.tr